



قرار
اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣
بإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتها،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢١ فبراير ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس النواب .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٣ فبراير ٢٠١٣ بتعديل نصي المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ .

قررت
(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة ثمانية أيام اعتباراً من يوم السبت الموافق ٩ مارس ٢٠١٣ وحتى يوم السبت الموافق ١٦ مارس ٢٠١٣، ويبدأ تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الثانية مساءً، عدا اليوم الأخير فيمتد العمل حتى الساعة الخامسة مساءً.



(المادة الثانية)

يُقدم طلب الترشح المشار إليه في المادة السابقة إلى لجنة الانتخابات المختصة بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشح بإحدى دوائرها الانتخابية وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح، والموضحة بالمادة السابقة. ويكون مقر لجنة الانتخابات بالمحافظة بمقر المحكمة الابتدائية أو مأمورياتها بالمحافظات (بحسب الأحوال).

(المادة الثالثة)

للمرشح أن يوكل غيره في تقديم طلب الترشح وعلى الوكيل إثبات الوكالة بتوكيل مصدق عليه أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات، ويرفق سند الوكالة بطلب الترشح عند تقديمه، ويتم التحقق من شخصية الوكيل ببطاقة الرقم القومي.

(المادة الرابعة)

يُحرر طلب الترشح على أحد النماذج المعدة لهذا الغرض والتالي بيانها:

- نموذج رقم (ان نظام القوائم النسبية) لعضوية مجلس النواب.
- نموذج رقم (ان النظام الفردي) لعضوية مجلس النواب.

ولطالب الترشح أو وكيله الحصول على النموذج المطلوب مجاناً من مقر لجنة الانتخابات المختصة بالمحافظة.

(المادة الخامسة)

يُقدم طلب الترشح مرفقاً به المستندات الآتية:

١. بيان يفيد إدراج أسم المرشح بقاعدة بيانات الناخبين.
٢. إيصال بإيداع مبلغ ألف جنيهاً مصرياً بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة (لكل مرشح)



٣. بطاقة الرقم القومي للمرشح وصورة منها، على أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها

٤. شهادة ميلاد مميكنة للمرشح، وذلك لإثبات جنسية والده. ويجوز أن يستعاض عنها بتقديم شهادة ميلاد لوالد المرشح أو أصل بطاقة الرقم القومي للوالد وصورة منها، على أن يرد الأصل بعد مطابقة اللجنة للصورة عليه

٥. شهادة رسمية بالمؤهل الدراسي الحاصل عليه المرشح، أو أصل شهادة المؤهل وصورة منه، على أن يرد الأصل بعد مطابقة اللجنة للصورة عليه

٦. شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها أو الاستثناء منها وسببه .

٧. صحيفة الحالة الجنائية للمرشح

٨. إقرار المرشح بصفته في الترشح:

✓ ○ ويكون إثبات صفة العامل من واقع شهادة صادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية مبيناً بها العمل والأجر .

✓ ○ تثبت صفة الفلاح من واقع شهادة تصدر من الوحدة المحلية أو الجمعية الزراعية التابع لها تفيد بأنه قد امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات سابقة على الأقل .

٩. شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة من الوظيفة إذا كان طالب الترشح من أعضاء الهيئات القضائية أو رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو أعضاء الرقابة الإدارية. ويعفى هؤلاء من تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه المادة عدا شهادة الخدمة العسكرية المشار إليها في البند رقم (٦)، فيجب على أعضاء الهيئات القضائية تقديمها.



وبالنسبة لمرشحي القوائم المغلقة، تتولى الهيئة المختصة في الحزب أو الأحزاب ذات الصلة أو ممثل مرشحي قائمة المستقلين، إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج السالف بيانه في المادة الرابعة من هذا القرار، بالإضافة إلى المستندات السالف بيانها بالبنود السابقة مع مراعاة:

- إظهار اسم الحزب أو صفة المستقل ضمن أعضاء القائمة
- أن يُودع مبلغ الألف جنيه مصري المنصوص عليه في البند رقم ٢ عن كل مرشح من مرشحي القائمة

(المادة السادسة)

يُحصل المرشح على إيصال تسليم مستندات الترشح المحرر على أحد النماذج

التالية:

- نموذج (٢) القوائم المغلقة) لعضوية مجلس النواب
- نموذج (٢) النظام الفردي) لعضوية مجلس النواب

(المادة السابعة)

تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بقيد طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بحسب تاريخ وساعة تقديمها في سجلين. الأول خاص بالمرشحين وفقاً لنظام القوائم المغلقة، والآخر خاص بالمرشحين وفقاً للنظام الفردي. وترسل طلبات الترشح أولاً بأول إلى اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشح.

(المادة الثامنة)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات المقدمة والتحقق من توافر شروط الترشح وعلى الأخص إجادة القراءة والكتابة إذا كان المرشح من مواليد ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠



ولم يقدم ما يثبت حصوله على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل.

(المادة التاسعة)

تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بعرض كشوف المرشحين من اليوم التالي لإقفال باب الترشح لمدة ثلاثة أيام وذلك بمقر لجنة الانتخابات بالمحافظة ومقار المحاكم الجزئية بكل دائرة انتخاب، على أن يخصص كشافان، أولهما لنظام القوائم المغلقة وثانيهما للنظام الفردي، على أن يتضمن الكشافان أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الخاص بالقوائم القائمة التي ينتمي إليها المرشح انتمائه الحزبي أو صفته كمستقل.

(المادة العاشرة)

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشافين المشار إليهما في المادة السابقة أن يتقدم بطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ قفل باب الترشح بالنسبة للمرشح أو الحزب أو ممثل القائمة.
لكل من المرشح أو الحزب أو ممثل القائمة أن يتقدم بطعن على القرارات الصادرة عن اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة من قانون مجلس النواب أمام محكمة القضاء الإداري خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ قفل باب الترشح.

(المادة الحادية عشر)

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون المقدمة إليها، خلال مدة أقصاها سبعة أيام على الأكثر وفقاً للمادة التاسعة مكرراً (ب) من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٧٢ بشأن مجلس النواب وتعديلاته.



(المادة الثانية عشر)

تُعد لجنة الانتخابات في المحافظة، بعد انتهاء محكمة القضاء الإداري من الفصل في الطعون المقدمة إليها، كشافين نهائيين أحدهما بأسماء المرشحين بالنظام الفردي والآخر أسماء مرشحي القوائم على أن يتضمن كل كشف الصفة التي ثبتت لكل مرشح والحزب الذي ينتمي إليه أو صفة المستقل، والرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة وتُنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

(المادة الثالثة عشر)

لكل مرشح أو حزب له مرشحين بالدائرة الانتخابية أن يحصل من مديرية الأمن التابع لها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة، وذلك على قرص مدمج مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيهاً مصرياً، ويسلم القرص للطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

صدر بالقاهرة في ٢٠١٣/٢/٢٤

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

سمير أحمد أبو المعاطي